



حقوق وواجبات المرشحين في مرحلة الدعاية الانتخابية



إعداد بشير الحزيمي
● يحق لكل مرشح من مرشحي الانتخابات الرئاسية عقد ندوات ومؤتمرات صحفية لعرض برنامجه الانتخابي.
● يحق للمرشحي الأحزاب والتنظيمات السياسية عقد الاجتماعات الانتخابية في إطار مقرات أحزابهم دون حاجة إلى موافقة اللجنة العليا، ويكتفي في هذه الحالة بإبلاغ اللجنة العليا وإشعارها بموعد الاجتماع قبل يوم على الأقل من موعد انعقاده.
● يحق للمرشحي انتخابات رئيس الجمهورية في الموعد الأخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية الاتفاق على إجراء مناظرات عامة فيما بينهم عبر وسائل الإعلام.
● يحق للمرشحي انتخابات رئيس الجمهورية عرض برامجهم الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا وبصورة متساوية للمرشحين.
● من حق كل مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية أن يتم عرض ووث برنامجها الانتخابي بقاتها والإذاعة بالبرامج مرتين خلال المدة المحددة للدعاية الانتخابية وذلك وفقاً للجدول الزمني المقرر من اللجنة العليا بحسب أولوية تقديم طلبات الترشيح.
● يحق لكل مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية أن تخصص له خلال الأيام المحددة للدعاية الانتخابية مساحة متساوية في الصحف الرسمية (الثورة - الجمهورية 14 أكتوبر) وذلك لعرض برنامجه الانتخابي والتعريف بنفسه لجمهور الناخبين.
● يحق لكل مرشح استخدام المساحة المخصصة له في إطار المديريات والدوائر المحلية لوضع الإعلانات الانتخابية الخاصة به ابتداءً من اليوم الأول لبدء الدعاية الانتخابية المحددة في البرنامج الزمني المقرر من اللجنة العليا.
● يحق لكل مرشح إجراء مقابلات وحوارات صحفية مع وسائل الإعلام المختلفة باستثناء وسائل الإعلام الرسمية وذلك دون الحاجة إلى موافقة اللجنة العليا ويكتفي بإشعار اللجنة العليا بذلك.

التلويح بالمغريات والوعود بمكاسب مادية أو معنوية خاصة أو عامة تجاه أي ناخب.
١ - احترام حق كل مرشح في التعبير عن نفسه.
● يجب على كل مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية أن يقوم خلال المدة المحددة للدعاية الانتخابية بعمل مهرجان خطابي واحد على الأقل في عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية بما في ذلك أمانة العاصمة وعلى المرشح أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى اللجنة العليا قبل بدء عملية الدعاية الانتخابية بسبعة أيام على الأقل ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:
١ - معاد إقامة كل مهرجان وعاصمة المحافظة التي سيقام فيها.
٢ - المكان المقترح لإقامة المهرجان وفعالياته.
● يجب على كل مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية يرغب في عقد ندوة انتخابية لعرض برنامجه الانتخابي إبلاغ اللجنة العليا بذلك بمذكرة خطية تتضمن موعد ومكان عقد الندوة وموضوعها وأسماء المتحدثين الرئيسيين فيها وذلك قبل يومين على الأقل من انعقاد الندوة.
● يجب على كل مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية يرغب في عقد مؤتمر صحفي لعرض برنامجه الانتخابي إبلاغ اللجنة العليا بذلك بمذكرة خطية تتضمن موعد ومكان عقد المؤتمر وموضوعه قبل موعد انعقاده بيومين على الأقل.
● يجب على كل مرشح يرغب في إجراء مناظرة مع مرشح أو مرشحين آخرين التنسيق مباشرة مع المرشح أو المرشحين المعنيين وإبلاغ اللجنة العليا بذلك خطياً على أن يتضمن البلاغ ما يلي:
١ - اسم أو أسماء المرشحين الذين يرغب في إجراء مناظرة معهم موافقتهم الخطية على إجراء المناظرة.
٢ - موضوع المناظرة.
٣ - موعد إجراء المناظرة ومكانها.

● يحق للمرشحين والبرنامجين الإذاعيين العام والثاني (إذاعة صنعاء - إذاعة عدن) والبرنامجين الإذاعيين العام والثاني (إذاعة صنعاء - إذاعة عدن) تشرف اللجنة العليا للانتخابات على كل ما تنشره أو تتناوله الصحف الرسمية الثلاث (الثورة - الجمهورية - 14 أكتوبر) من أخبار وتحقيقات وتحليلات ومقابلات تتعلق بالانتخابات أو الدعاية الانتخابية للمرشحين وعلى هذه الصحف الالتزام في كل ما تنشره بوضوابط وإجراءات الدعاية الانتخابية وتعليمات اللجنة العليا في هذا الشأن.
● تحدد اللجنة العليا مواعيد نشر البرامج الانتخابية للمرشحين في الصحف الرسمية الثلاث مع مراعاة ما يلي:
١ - أن تكون المساحة متساوية بين جميع المرشحين من حيث عدد الصفحات وحجمها وشكلها.
٢ - أن يتم ترتيب نشر البرامج الانتخابية للمرشحين بحسب أولوية تقديم طلبات الترشيح.
٣ - أن يكون لكل مرشح الحق في عرض برنامجه الانتخابي بالشكل والإخراج الذي يراه مناسباً في الصفحة أو الصفحات المخصصة له في الصحف الرسمية الثلاث وفقاً للحكم والضوابط المنصوص عليها في القانون والأمانة التنفيذية ولديها الدعاية الانتخابية.
٤ - أن لا يميز أي مرشح عن غيره من المرشحين بأية ميزة من قبل الصحف الرسمية الثلاث.
٥ - أن تكون الكمية المطبوعة من هذه الصحف ثابتة خلال الأيام التي سيتم فيها إصدار الملحق الخاص بالدعاية الانتخابية للمرشحين وعدم تغيير أسلوب وحجم التوزيعات لهذه الصحف.
٦ - أن ينشر البرنامج الانتخابي لكل مرشح مرتين خلال المدة المحددة للدعاية الانتخابية وذلك وفق البرنامج الزمني المقرر من اللجنة العليا.
● تتولى اللجنة العليا للانتخابات إبلاغ المرشحين لانتخابات رئيس الجمهورية قبل بدء الدعاية الانتخابية بوقت كاف بالإجراءات المطلوبة منهم إتباعها والالتزام بها فيما يتعلق بعملية نشر برامجهم الانتخابية في الصحف الرسمية الثلاث ويكون لصفحات الدعاية الانتخابية للمرشحين عنواناً رئيسياً موحداً وهو (البرنامج

اللجنة العليا للانتخابات

مهام وأدوار في مرحلة الدعاية الانتخابية

١ - أن يكون المكان المخصص للدعاية الانتخابية كافياً لجميع المرشحين وعدم تخصيص مكان مفرد لأي مرشح.
٢ - تحديد أماكن مناسبة لوضع الدعاية الانتخابية، وبكل الأحوال لا يجوز تحديد أماكن وضع الدعاية الانتخابية على أجنحة أو جدران المساجد والجوامع أو في داخل مقرات الاقتراع.
٣ - تقسيم أماكن وضع ملصقات الدعاية الانتخابية إلى مربعات متساوية وترقم بعدد المرشحين وترتيب هذه المربعات بحسب إيداع طلبات الترشيح.
● على اللجان الأصلية فور تقسيم الأماكن المخصصة لوضع ملصقات الدعاية الانتخابية إلى مربعات متساوية بعدد المرشحين أن تقوم بإبلاغ المرشحين بالتوزيع الذي وضعت وأرقام المربعات الخاصة بكل مرشح.
● اللجان الأصلية حق الإشراف والرقابة على استخدام أماكن وضع ملصقات الدعاية الانتخابية التي قامت بتحديدوها للمرشحين لوضع ملصقات الدعاية الانتخابية والالتزام من التزام المرشحين بأحكام القانون والأمانة ولديها الدعاية الانتخابية وتعليمات اللجنة العليا بهذا الشأن. ولها حق الرقابة على سير الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين أو أحزابهم أو أنصارهم للتحقق من موافقتهم للقانون والأمانة والدعاية الانتخابية.
● تتولى اللجنة العليا نشر أسماء المرشحين المقبولين للترشيح لعضوية المجالس المحلية للمحافظات عبر الصحف الرسمية (الثورة - الجمهورية - 14 أكتوبر) وكذلك إذاعة أسمائهم عبر (إذاعة صنعاء - إذاعة عدن)، كما تقوم بإذاعة ونشر أسماء المرشحين المستجيبين من الترشيح عبر وسائل الإعلام المذكورة.
● تقوم اللجان الأصلية برصد واستقبال البلاغات والمعلومات بشأن المخالفات المرتكبة أثناء مدة الدعاية الانتخابية التي تحدث من المرشحين أو أنصارهم أو أحزابهم أثناء مدة الدعاية الانتخابية، وعليها بعد التأكد من وجود المخالفة القيام بالتالي:
١ - رفع تقارير بالمخالفات المرتكبة إلى اللجنة العليا (قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية).
٢ - إبلاغ النيابة العامة بهذه المخالفات لتتولى مباشرة إجراءات التحقيق تمهيداً لإحالتها إلى القضاء.

الانتخابي للمرشح... ويجب أن تكون العناوين لكل الصفحات الدعائية بنوع واحد من الخط وبمقياس (بنط) حروف واحدة.
● تتولى اللجنة العليا للانتخابات توزيع دليل الدعاية الانتخابية على كافة المرشحين ونشره في وسائل الإعلام الرسمية المقروءة قبل بدء الدعاية الانتخابية بوقت كاف وذلك بالتنسيق مع وزارة الإعلام.
● تقوم اللجان الأصلية بمراجعة ودراسة طلبات الكتابة المقدمة من قبل المرشحين لانتخابات المجالس المحلية بشأن عقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية وتنسيق المواعيد الزمنية والأماكن التي ستقام فيها الاجتماعات واللقاءات الانتخابية بحسب أولوية تقديم الطلبات وتدوين ذلك في جدول خاص بهذا الغرض وإبلاغ الجهات المعنية بالمديرية بنسخة من هذا الجدول ونشر نسخة منه في مكان ظاهر في مقر اللجان الأصلية كما تقوم أيضاً:
● على اللجان الأصلية قبل بدء المدة المحددة للدعاية الانتخابية أن تقوم بتحديد عدد من مقر المؤسسات التعليمية في نطاق الدائرة المحلية لاتخاذها عند الضرورة مقرات الاجتماعات الانتخابية والتنسيق في ذلك مع المسؤولين عن تلك المؤسسات الذين يتعاون مع اللجان الأصلية في هذا الشأن.
● على اللجان الأصلية أن تساهم في جمع المرشحين في استخدام مقر المؤسسات التعليمية المحددة لعقد الاجتماعات الانتخابية، ويجب عليها عند تقديم أكثر من طلب لعقد اجتماع في مكان واحد وتنظيم مواعيد عقد الاجتماعات الانتخابية في هذا المقار وفقاً لأسبقيات تقديم الطلبات من المرشحين.
● تقوم اللجان الأصلية فور إغلاق باب التسجيل من الترشيح بتحديد أماكن وضع الدعاية الانتخابية الخاصة بمرشحي المجالس المحلية للمحافظات بواقع مكان واحد في كل دائرة انتخابية محلية في نطاق المديرية بالإضافة إلى مكان واحد في الساحات والأماكن العامة في مركز المديرية، كما تتولى اللجان الأصلية أيضاً تحديد أماكن وضع الدعاية الانتخابية لمرشحي انتخابات المجالس المحلية للمديريات بواقع مكان واحد أو اثنين في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية المرشحين عنها وبحسب ظروف ومساحة الدائرة المحلية.
● على اللجان الأصلية عند تحديد أماكن وضع الدعاية الانتخابية لمرشحي انتخابات المجالس المحلية التقيد بالاتي:

إعداد / بشير الحزيمي
● تضع اللجنة العليا للانتخابات القواعد التي تحكم الدعاية الانتخابية المسموح بها للمرشحين، وذلك برعاية الأحكام المنصوص عليها في قانون الانتخابات.
● تتولى اللجنة العليا للانتخابات توعية المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة إلى المشاركة فيها، وتنظيم إعلان فوائده المرشحين في كل دائرة انتخابية بعد إغلاق باب الترشيح فيها دون تخصيص أي منهم بأية ميزة دعائية.
● تتولى اللجنة العليا للانتخابات استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية ربما يكمل تحقيق كافة الفروض في استخدام تلك الوسائل ويحق للأحزاب والتنظيمات السياسية عرض برامجهم الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة وفقاً للقواعد التي تضعها اللجنة العليا وبصورة متساوية.
● تتولى لجنة إدارة الانتخابات تخصيص الأماكن المحددة لوضع الدعاية الانتخابية للمرشحين حسب ترتيب إيداع الترشيحات وعلى السلطة المحلية ومعاونيها التعاون الكامل في تنفيذ ما توجه به لجنة إدارة الانتخابات وتعليه بشأن تعيين أو تخصيص الأماكن المطلوبة، وفي حالة عدم الامتثال أو التأخر في التنفيذ يقع المخالف تحت طائلة المساءلة القانونية وعلى رئيس اللجنة أن يتولى التنفيذ بنفسه أو بواسطة مفوض عنه.
● يقع على عاتق اللجنة العليا للانتخابات وضع القواعد المنظمة لعقد اللقاءات المسائية للمرشحين أثناء مدة الدعاية الانتخابية مع مراعاة عدم جواز استخدام المساحات والجوامع لهذا الغرض ويجوز للجانب الإشرافية والأصلية السماح للضرورة كتابياً باستخدام مقر المؤسسات التعليمية وبصورة متساوية لجميع المرشحين بغرض هذه اللقاءات المسائية.
● تتولى اللجنة العليا للانتخابات استخدام وسائل الإعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية لمرشحي الانتخابات الرئاسية بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفروض في الوقت والمساحة كافة للمرشحين.
● تضع اللجنة العليا للانتخابات دليلاً خاصاً بالدعاية الانتخابية تحدد فيه القواعد والمبادئ والضوابط التي تحكم الدعاية الانتخابية وتنظيم حقوق وواجبات المرشحين أثناء ممارستها لتلقيهم في الدعاية الانتخابية وذلك بما لا يتعارض مع نصوص أحكام القانون والأمانة التنفيذية.
● تقوم اللجان الأصلية فور إغلاق باب التسجيل من الترشيح بتحديد أماكن وضع الإعلانات الانتخابية (ملصقات الدعاية الانتخابية) في نطاق الدائرة الانتخابية وتخصيص مساحة متساوية لكل مرشح في كل من هذه الأماكن مع مراعاة ما يأتي:

من دليل الدعاية الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية ٢٠٠٦م

- ١- تحديد مكان واحد في مقر مركز انتخابي يقسم إلى مربعات متساوية ويرقم بعدد المرشحين.
- ٢- ترتيب هذه المربعات بحسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح.
- ٣- تقوم اللجنة العليا للانتخابات بمراجعة طلبات الكتابة المقدمة من المرشحين الزمنية والأماكن التي ستقام فيها المهرجانات الانتخابية، وتنسيق المواعيد وتحديد الأماكن والمواعيد الزمنية لكل مهرجان وذلك بحسب تقديم أولوية الطلبات وإبلاغ المرشحين أو ممثليهم والجهات المعنية في المحافظات وأمانة العاصمة بصورة من هذا الجدول وذلك في موعد أقصاه نهاية اليوم السابق لبدء الدعاية الانتخابية وعلى كل مرشح الالتزام بالمواعيد والأماكن المحددة من قبل اللجنة العليا.
- ٤- تتولى اللجنة العليا للانتخابات ترتيب وتنظيم إجراء المناظرات بين المرشحين لانتخابات رئيس الجمهورية الذين يرغبون في إجراء مناظرات فيما بينهم عبر وسائل الإعلام، ووضع الترتيبات اللازمة لإجراء المناظرة والإعلام عبر وسائل الإعلام الرسمية من معاد المناظرة وموضوعها ومدتها وأسماء المرشحين الذين ستجرى المناظرة فيما بينهم واختيار الشخص أو الأشخاص الذين سيتولون إدارة المناظرة بالتنسيق مع الجهات المعنية على أن يراعى فيما يتم اختيارهم لهذا الغرض الكفاءة والمقدرة على إدارة مثل هذه الفعاليات.
- ٥- تتولى اللجنة العليا للانتخابات استعراض الملصقات والمطبوعات والشعارات الدعائية للمرشحين المودعة لديها التأكد من استيفائها للشروط القانونية، ولجنة الحق في الاعتراض على محتويات أي ملصق أو مطبوع أو أي نص أو عبارة واردة في الشعارات إذا وجد فيها ما يخالف الأحكام والضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون والأمانة والدعاية الانتخابية.
- ٦- تحدد اللجان الأصلية بالمديريات قبل معاد بدء الدعاية الانتخابية الأماكن الخاصة بوضع الملصقات والملصقات الخاصة بالمرشحين لانتخابات رئيس الجمهورية في إطار المديريات والدوائر المحلية وعلى اللجان الأصلية تقسيم الأماكن المشار إليها إلى مربعات بعدد المرشحين مع مراعاة ما يلي:
١ - أن تكون المساحات متساوية بين المرشحين جميعاً.
٢ - أن تكون هذه الأماكن في المواقع والمساحات العامة المناسبة.
٣ - أن تقوم بإعلان فوائده المرشحين أو ممثليهم بالتوزيع التي وضعت اللجنة وأرقام المربعات الخاصة بكل مرشح وذلك في مدة أقصاها نهاية اليوم السابق لبدء ممارسة الدعاية الانتخابية.
- ٧- يتولى قطاع الإعلام والتوعية باللجنة العليا للانتخابات الإشراف على برنامج تلفزيوني وإذاعي للدعاية الانتخابية لمرشحي انتخابات رئيس الجمهورية وفقاً للضوابط والمواعيد التي تقرها اللجنة العليا وبما يكفل لكل مرشح خلال المدة المحددة للدعاية الانتخابية الحصول على مدة زمنية متساوية من البث التلفزيوني والإذاعي لعرض برنامجه الانتخابي والتعريف بنفسه لجمهور الناخبين.
- ٨- تقوم اللجنة العليا للانتخابات باستعراض البرامج الانتخابية للمرشحين للتأكد من تطابق وسلامة محتوياتها من الناحية القانونية، ولجنة الحق في الاعتراض على أي نص أو عبارة مخالفة للأحكام والضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون والأمانة والدعاية الانتخابية.
- ٩- تتولى اللجنة العليا للانتخابات وضع جدول زمني لعملية البث التلفزيوني والإذاعي للبرامج الانتخابية للمرشحين وإبلاغ كل مرشح قبل وقت كاف من موعد التسجيل بالموعد والمكان المحدد لعملية تسجيل برنامجه الانتخابي ووضع الترتيبات اللازمة لعملية تسجيل البرامج الانتخابية للمرشحين لانتخابات رئيس الجمهورية والإشراف على عملية تسجيلها ومتابعتها وبثها عبر التلفزيون بقاتها

أخي المرشح أختي المرشحة الهدية المحددة للدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية (٢٨ يوماً) تبدأ في ٢٣ أغسطس ٢٠٠٦م وتنتهي في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٦م